استنشاق البخور في الصوم

الممنوع في الصوم هو استنشاق البخور، وليس مجرد شم رائحته؛ لأن البخور له جرم، فإذا دخل الجوف أفطر الصائم.

جاء في "حاشية الدسوقي": متى وصل دخان البخور ، أو بخار القدر ، للحلق : وجب القضاء . . .

إذا وصل باستنشاق ، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره , وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره ؛ فلا قضاء لا على الصانع ، ولا على غيره على المعتمد " انتهى باختصار .

وسئل الشيخ ابن باز :هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان ؟ فأجاب :"نعم ، يجوز استعماله ، بشرط ألا يستنشق البخور " انتهى

وسئل الشيخ ابن عثيمين: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان ؟ فأجاب : " لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان ، وأن يستنشقها ؛ إلا البخور لا يستنشقه ، لأن له جرما يصل إلى المعدة ، وهو الدخان " انتهى

الإسلام سؤال وجواب